

بحار الأنوار

[13] أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة. بيان: لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل، وإن لم يذكر في الخبر. 11 - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شئ من أثر السجود، فانه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه.
